محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــــز: طرفة أحمد سلامة العساف.

وكيله المحامي لواء مراد سكس.

المميز ضـــده: مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٢١٢٦ فصل ٢٠١٢/٣/٢٧ القاضـــي: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١١/٨٦٣ فصل ٢٠١١/١٠/١٩ ورد دعوى المدعي (المستأنف عليه) وتـــضمينه الرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (١١٦) ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن هاتين المرحلتين.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف برد دعوى المميز باعتبار أن المميـــز لـــم يثبـــت أي ضرر لحق أو قد يلحق به من جراء تسميته طرفة إلا أنه من خلال البينة المقدمة من المميز وشهادات الشهود قد أثبت أن اسم المدعي (طرفة) سبب لـــه ضـــرراً وإحراجاً مما دعا المقربين منه إلى مناداته خالد تلافياً لجرح مشاعره.

٢- نصت المادة (٣٥) من قانون الأصول المدنية إلى جواز تغيير وتصحيح الاسم وذلك بنـــاءً على قرار يصدر من المحكمة المختصة فمفهوم التغيير لا يستند إلى وجود خطأ بـــل إلـــى رغبته باستبدال الاسم بآخر لأسباب تندرج تحت التأثير النفسي للاسم.

٣- وبالتناوب، فقد أخطأت محكمة الاستئناف حيث إن مناط تغيير الاسم هو وجـــود حـــرج أو ضرر للمدعي وحيث ثبت ذلك من خلال البينة المقدمة من المميز وأن الاســـم المتعـــارف عليه بين الناس هو خالد وبذلك تكون موجبات تغيير اسم المدعي من طرفة إلى خالـــد قـــد توافرت.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي طرفة أحمد سلامة العساف أقام الدعوى البدائيـــة الحقوقية رقم ٢٠١١/٨٦٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليه مـــدير عـــام دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني للمطالبة بتغيير قيد أحوال **وأسس دعواه على سند من القول:**

١- إن المدعي طرفة أحمد سلامة العساف أردنـــي الجنـــسية يحمـــل الـــرقم الـــوطني ٩٧٨١٠٢١٩٢٠.

٢- إن المدعي يعاني من تندر الناس باسمه منذ نعومة أظفاره مما انعكس ســـلباً علـــى مركزه الاجتماعي وسبب له إحراجاً مما دعا المقربين منه إلى مناداته باســـم خالـــد تلافياً لجرح مشاعره وهو يرغب بتغيير اسمه من طرفة إلى خالد.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى والاستماع لأدلتها وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ أصدرت حكمها الذي قضت فيه الحكم بتغيير اسم المدعي في سجلات وقيود الأحوال المدنيـــة من طرفة إلى خالد وعدم الحكم على المدعى عليها بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة كونها لم تتسبب بأية إجراءات خاطئة أو مخالفة للقانون.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بالحكم فطعن فيه استئنافاً للأسباب الواردة فـــي لائحة الاستئناف.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاســـتئنافية رقـــم ٢٠١٢/٢١٢٦ تـــدقيقاً وبتـــاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ أصدرت حكمها تدقيقاً بالأكثرية بقبول الاستئناف موضـــوعاً وفـــسخ القـــرار

المستأنف ورد دعوى المدعي المستأنف عليه وتضمينه الرسوم والمصاريف عـن مرحلتـي التقاضي ومبلغ (١١٦) ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين.

لم يقبل المدعي المميز بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بعـد حـصوله علـى الإذن بالتمييز رقم ٢٠١٢/٣٠٧٢ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ الصادر عن رئيس محكمة التمييـز والـذي تبلغه وكيل المميز بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٠ وطعن فيه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٦ ضمن المدة للأسباب الواردة بلائحة التمييز والتي تبلغها مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفتـه بتـاريخ ٢٠١٣/٥/٩ ولم يقدم لائحة جوابية.

<u>ورداً على أسباب التمييز:</u>

وعن كافة أسباب التمييز ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف برد دعوى المميز باعتبـار أن المميز لم يثبت أي ضرر لحق أو قد يلحق به من جراء تسميته طرفة وأنه أثبت أن اسـم طرفة يسبب له ضرراً وإحراجاً مما دعا المقربين منه إلى مناداته خالد تلافيـاً للإحـراج وأن المادة (٣٥) من قانون الأحوال المدنية أجازت تغيير الاسم بالاستناد إلى نية الاستبدال ولـيس وجود خطأ.

في ذلك نجد إن المستفاد من أحكام المادة (٣٢) من قانون الأحوال المدنية رقم ٩ لـسنة ٢٠٠١ المعدل بموجب القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١١ الساري اعتباراً من ٢٠١١/٥/٢ أن الفقرة (ج) منها تنص على: (يتم تغيير أي من البيانات الواردة في قيود الأحوال المدنية بـأمر مـن المدير بناء على قرار قضائي اكتسب الدرجة القطعية). وفي الفقرة هـ- تقام دعاوى تغييـر بيانات قيود الأحوال المدنية أمام المحاكم المختصة من قبل صاحب القيد أو وليه إذا كان الأمر يتعلق بالاسم أو تاريخ الولادة أو مكانها أو الجنسية أو الإقامة من قبل أي شخص ذي مصلحة إذا تعلق الأمر بالوفاة أو بواقعة الزواج أو الطلاق أو النسب وما يتفرع عن أي منها).

الذي يفهم من هذا النص أن المشرع أجاز إجراء التصحيح والتغيير في قيود الأحـوال المدنية المدرجة في سجل الواقعات والسجل المدني بناء على قـرار يـصدر مـن المحكمـة المختصة.

فالتصحيح هو تصويب يتم بإجراء على واقعة شابها أحد الأخطاء المادية أو القانونية أي أن إجراء التصحيح يستند إلى الادعاء بوجود خطأ في القيد المطلوب تصحيحه.

أما الواقعة المسجلة بشكل صحيح ودون خطأ حين تسجيلها فإنها لا تقبل التصحيح لأنها صحيحة بالأصل بل تقبل التغيير إذا توافرت نية الاستبدال أي أن مفهوم التغيير يـستند إلـى

رغبة باستبدال الاسم بآخر لأسباب خاصة بطالب التغيير (انظر تمييز حقوق ١٩٩٩/٣٤٥٦، و٢٠١١/٣١٣٨).

وفي الحالة المعروضة نجد إن المدعي يطالب بتغيير اسمه من طرفة إلى خالد بسبب الحرج الذي تعرض له من اسم طرفة بحيث أصبح يعرف باسم خالد.

وحيث إن الحرج لغة هو: الضيق وتحرج منه: تجنبه مع احتمال مشقة وضيق والحارج الآثم والحَرِج الذي يهاب الإقدام على الأمر (انظر المعجم الوسيط الجزء الأول، ص ١٦٤) والضرر لغة الضيق والعلة تقعيد عن جهاد ونحوه وفي التنزيل العزيز (غيرُ أُولي الضَّررِ) المرجع السابق ص ٥٣٨.

وحيث إن المشرع أجاز تغيير الاسم بتوافر رغبة الاستبدال إذا كان لذلك مقتضى وحيث إن المدعي يدعي تسبب الحرج له من اسم طرفة كما هو ثابت من البينة المقدمة بالملف وحيث إن الحرج يسبب المشقة والضيق وهو ما يساوي الضرر.

وحيث إنه من حق المرء أن يتخير اسم له يعرف به بين الناس يرتاح له ويطمئن وحيث يستند المدعي بطلب التغيير إلى الحرج والضيق تكون نية الاستبدال متحققة وحيث نهجت محكمة الاستئناف نهجاً مغايراً مما يتعين نقض الحكم المميز.

لهذا نقرر نقض الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق / س.ع

H13-2115 س.ع